هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والاكثرين رحمهم الله تعالى
وقال مالك رحمه الله يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات
فعلة القصر في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر
والله أعلم قوله صلى الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين
وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال وقيل سبعة هذا مما
احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال
الجمهور لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة
وطائفة مسافته ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة
رضي الله عنهم وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر
لان المراد أنه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع
صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فاد ركه العصر وهو مسافر
بذي الحليفة فصلى ركعتين وليس المراد انه ذا الحليفة غاية سفره
ولا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق
بنيان بلده او خيامه وقوله مه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول
فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلما
كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة
أميال وحكي عن عطا وجماعة من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه
انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم
خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها مباينة للسنة
واجماع السلف والخلف قوله عن يحيى بن يزيد الهنائي هو بضم
الهاء وبعدها نون مفتوحة وبالمد منسوب الى هناة بن مالك بن
فهر قاله السمعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
خرج ثلاثة أميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على
سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره
صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور

فريضة

فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة وبينها واما كان
يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر
او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القران
متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ
يسمى مسافرا والله اعلم قوله حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن
حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط
الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين
فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين
فقلت له فقال انما فعلت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض
يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسبقت بيان
ما فيها في مواضعها ان شا الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء
المعجمة وتغير بضم النون وفتح الفا والسمط بكسر السين وسكان
الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث قد يتوهم
انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة لهم فيه بحال لان الذي فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي
الحليفة وليس فيه انه غاية السفر واما قوله قصر شرحبيل على
راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي
فعل شيا يخالف الجمهور او تاول على انها كانت في اثنا سفره لا انها
غاية وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله اني ارضا يقال له دومين
حمص على راس ثمانية عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان
مشهوران والواو ساكنة فيها والميم مكسورة وحمص لا تصرف
وان كان اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها معجمة اجتمع فيها العجمة
والعلمية والتانيث كماه وجور ونظايرها قوله خرجنا مع رسول الله

Copyright © King Saud University